

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٠٤ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية

المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يكون مقر محاكم شبرا والساحل ، والشرايبة ، والأزبكية ، وروض الفرج ، وبولاق ، والقاهرة التجارية ، الجزئية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بمقر محكمة شمال القاهرة الابتدائية الكائن بامتداد شارع رمسيس بالعباسية - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

#### ( المادة الثانية )

تُعقد جلسات الجناح والمخالفات للقضايا الواردة من قسم شبرا والتابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بعمارات التعاونيات (ك) بمساكن الجبل الأخضر بشارع طريق النصر - أمام مستشفى المقاولين العرب - محافظة القاهرة .

( المادة الثالثة )

يكون مقر محكمة الوايلى الجزئية التابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية  
بمجمع محاكم الزيتون ، الكائن بشارع أبو بكر الصديق بمصر الجديدة - محافظة القاهرة ،  
بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الرابعة )

تُعقد جلسات الجناح والمخالفات للقضايا الواردة من قسم الظاهر  
والتابعة لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بعمارات التعاونيات (ك) بمساكن الجبل الأخضر  
بشارع طريق النصر - أمام مستشفى المقاولين العرب - محافظة القاهرة .

( المادة الخامسة )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١١/٣/١٢

صدر فى ٢٠١١/٢/٢٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى